

أمر حكومي عدد 552 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جوان 2018 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية توزر من ولاية توزر

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهت وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهت وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر المؤرخ في 23 جويلية 1888 المتعلق بإحداث بلدية توزر،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى محضر تحديد المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية توزر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الحدود الترابية لبلدية توزر بالخط المغلق (أب-ت-ث-ج-ح-خ-ذ-ر-ز-أ) المبين باللون الرمادي بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:

شمالا : من النقطة "أ" الكائنة بشط الجريد بإحداثيات (س=409832، ص=3780132) ينطلق الحد في اتجاه الجنوب الشرقي حتى النقطة "ب" التي يحدها من الشرق حامة الجريد ومن الغرب عمادة حي المطار بإحداثيات (س=417857، ص=3762207) .

من النقطة "ب" يواصل الحد في اتجاه الجنوب الشرقي في خط مستقيم حتى النقطة "ت" الكائنة على مستوى العلامة الكيلومترية 85 نحو قفصة و6 نحو توزر بإحداثيات (س=421907، ص=3759084) ويحدها شرقا منطقة عين النشوع ومن الغرب مركب الظهر .

من النقطة "ت" ينعرج الحد شرقا في اتجاه النقطة "ث" التي يحدها من الجنوب عمادة راس الذراع حلبة بإحداثيات (س=424157، ص=3759207) .

شرقا : من النقطة "ث" ينعرج الحد في اتجاه الجنوب حتى النقطة "ج" الكائنة على الطريق المحلية 106 والتي يحدها من الغرب واحة مراح الحوار بإحداثيات (س=424288، ص=3756816) .

من النقطة "ج" ينعرج الحد في اتجاه الجنوب الشرقي حتى النقطة "ح" الكائنة بشط الجريد بإحداثيات (س=435182، ص=3736782) .

جنوبا : من النقطة "ح" ينعرج الحد في اتجاه الجنوب الغربي في خط مستقيم وصولا إلى النقطة "خ" الكائنة بشط الجريد بإحداثيات (س=419282، ص=3723657) .

غربا : من النقطة "خ" ينعرج الحد في اتجاه الشمال الغربي في خط مستقيم وصولا إلى النقطة "د" الكائنة بواحة مراح الحوار بإحداثيات (س=409682، ص=3746682) .

من النقطة "د" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ذ" الكائنة على مستوى الطريق الوطنية عدد 3 بإحداثيات (س=406530، ص=3750363) ثم يواصل حتى النقطة "ر" الكائنة بكدية أم الأخوة على مستوى طريق شمسة بإحداثيات (س=404957، ص=3761532) .

من النقطة "ر" ينعرج الحد نحو الشمال حتى النقطة "ز" الكائنة بشط الغرسة بإحداثيات (س=405332، ص=3776532) .

من النقطة "ز" ينعرج الحد في اتجاه الشمال الشرقي وصولا إلى النقطة "أ" نقطة الانطلاق.

الفصل 2 - تضع بلدية توزر في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

الفصل 4 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 جوان 2018.